

لبدوح المفسدين وادراج المعتدين فان بها
تتم سعي الترميا بالخصيل المعاشين والاقوات
ولم يبق التماس لاسفارات التي لا تحصل الا
بأمن للظنقات **الرابع** اقامة حذو
الله تعالى امانته من ان يكتب المحاكم الواقعة
من افتراء الحرام الراجحة من الكسب المظالم
وقد جعلها الله تعالى لحفظ التوسس وحل
الاموال ولم ياقمها ولا يحل انفقها
شفاها ولا سواك
بحبل الشريعة والتزامها واعتماد في اتم
على نفيها وانزاهها واعتداز امور الفالين
باحكامها واعتدازها باقامة فضائلها وحظها
فمنضبه صلحاء الصفاة وطع التراج
وصيابة الاموال والخوف عن الصير

الربع

الربع

الربع

الربع

وحفظ ذلك من ان منك الذم بد افتطاع من
ذوي الاطباع واقامة العقود المحتاج اليها
على ما لها من الاوضاع **السابع** اقطاع الاموال
والاحتياج وان زراف ذوي الحقوق من
العباد ورتبهم على مقدار ايمانهم وحل
ونفضيلهم بما اوجبه نفاضل الاحتياج اليهم
في اتم المهم **الثاني** جهات الاموال لخصري
انواعها ومواطن الغلال التي بها نفوية
البلاد ما عباد من ارض صبياعها وان لا
تؤخذ الا بالعدل والحق وهو الكرم جاهد
لها من صيادتها **الثامن** استعدام الكفاية
والامناء واستعمال التصحاء الاقوياء
لتكون الاجور الكفاية وموتهم ملحوظة
مضبوطة وبما ينتم ونصيرهم محفوطه محو

الربع

الربع

الربع

1957

Copyright © King Saud University